جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

آليات حماية المنافسة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص :قانون أعمال

اعداد الطالبة:

- جوبر فضيلة
- بربري مريم

اشراف الدكتورة:

طويسات عائشة

لجنة المناقشة		
الدكتور(ة)	رابحي لخضر	رئيسا
الدكتور(ة)	طويسات عائشة	مشرفا ومقررا
الدكتور(ة)	بوزيدي أحمد التيجاني	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقي ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة على توجيهاته ونصائحها القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد .

فضيلة ... مريم

إهداء

الحمد لله الذي اعاننا على اتمام هذا العمل و انجازه وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.

الى التي أضاءت سماء روحي و أنارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب حنانها غمرتني والتي جعلتني انسانا قويا وشجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت ان تكون الجنة تحت اقدامها ادين لها بعمري أمي الغالية .

الى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء الى من صنع من شقائه سعادتي ومنحني دون مقابل وأعزوأغلى ما أملك في هذا الوجود أدين له بحياتي أبي الغالي حفظه الله .

إلى كل إخوتي الأعزاء و العائلة الكريمة

وإلى كل من نسيهم قلمي وحفظهم قلبي، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد.

"الحمد لله رب العالمين تباركت خالقي وخالق كل شيء "

جوبر فضيلة

الاهداء

الحمد الله و الصلاة على الحبيب المصطفى

الحمد الله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسرتنا الدراسية

هناك قمران الذي نعرفه و امي

اقدم شكري لمن كانو سبب في استمراري و استكمال المسيرة الدراسية و من وقف معي امي الداعمة الوحيدة لي

اهدي تخرجي الى فيض الحب و الحنان و تبض الساكن في عروقي امي الغالية

الى روح ابي جعل الله مثواك الجنة

كما اود شكر نفسي على ناتج الجهد الطويل وعلى صبري طيلة المسار الدراسي

اود شكر صديقتي المقربة والعزيزة على قلبي فاطمة العمري

اود شكر صديقتي وشريكتي في المذكرة جوبر فضيلة تمنياتي لها التوفيق في مسيرة الحياة

اود شكر الدكتورة طويسات عائشة على توجيهها وصبرها وتفهمها في انجاز مذكرة كل الاحترام والتقدير

بربري مريم

مقدمة

مقدمة:

تأثرت السياسة الاقتصادية في الجزائر بالانفتاح الذي شهده العالم في الميدان الاقتصادي و التجاري، لاسيما أن الجزائر واحدة من الدول التي كان من الواجب عليها التكيف مع التغيرات و المستجدات العالمية.

حيث تأثرت الجزائر في الثمانينات اثرى الأوضاع الاقتصادية المتدهورة التي مرت بها ، مما بها الى ضعف البنية القاعدية للاقتصاد الوطني و هشاشته ، و كذا عجز الدولة في التحكم في النظام الاقتصادي ، و نه نتجت مشاكل عديدة لا سيما منها الاجتماعية ، مكل التغيرات و المؤثرات التي مست البنية القاعدية للاقتصاد الوطني جعلت من الدولة تتيقن بأن التراجع الذي طرأ على سياستها الاقتصادية .

فبعد ما كانت تعتمد على الاقتصاد الموجه لإنقاذ إجراءات جذرية تمس العديد من المجالات مبادرة منها للولوج في النظام الاقتصادي الليبيرالي الذي يعتمد على روح المنافسة ، كنتيجة حتمية للعولمة الاقتصادية التي عرفها العالم.

مر قانون المنافسة في الجزائر بعدة مراحل بادر المشرع الجزائري من خلالها بإصدار قوانين لا صلاح المنظومة القانونية الاقتصادية التي يتم من خلالها آليات قانونية لحماية المنافسة.

بدأت بوادر الإصلاحات تظهر بإصدار قوانين متعاقبة بداية من القانون 88/01 الذي تضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،[1] ليليها صدور القانون 89/12 المتعلق بالأسعار [2].

حيث تبعتها عدة قوانين تحمل في طياتها مبادئ الاقتصاد الحر ، و أهم خصوصصة المؤسسات العمومية التي كانت حكرا عبى الدولة الى أن جاء دستور1996[1]الذي من خلاله

[1]القانون 88/01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، ج ،ر ،ج ،ش، العدد 02، الصادرة في 19 جويلية 1989.

[2] القانون 12/89 المؤرخ في 15 ماي 1989 ، المتعلق بالأسعار، ج ،ر، ج، العدد 29 ،الصادرة بتاريخ 19 جويلية

كرس المؤسس الدستوري نظام اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر بالنص عليه صراحة فيالمادة 37 منه بقولها :"حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في اطار القانون."[2]

كما تنص في شأن ذلك المادة 61 من دستور 2020 المعدل و المتمم على ما يلي: "حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمون و تمارس في اطار القانون ."[3]

يعرف قانون المنافسة على أنه " مجموعة القواعد التي تضمن وجود منافسة شرعية و نزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق ، و كذا ضمان مبدأ المنافسة ".

وما يلاحظ عند تقييم الوضعية الاقتصادية في ضل الامر 95/06 الذي يثبت وجود عدة نقائص لا تخضع لمتطلبات السوق، الذي من الضروري اتخاذ ديناميكية جديدة تواكب التطورات التي من شأنها ضبط المنافسة لي يليها صدور الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الذي كان محل تعديل ، بموجب الامر 12/08 و كذلك القانون 05/10 يأت انسحاب الدولة من الساحة الاقتصادية نسبي غير مطلق ، لا سيما ان تحديد النشاط الاقتصادي الذي سيترتب عليه التجاوزات تؤثر سلبا على مبدا المنافسة الحرة لهما يستجوب عليها فرض ضوابط لتسيير السوق و الحفاظ عليه من الممارسات التي من شأنها ان تعرقل سيرى الحسن ، ومنه بادر المشرع الجزائري بسن القوانين لتلبية و اشباع متطلبات السوق و ضبطه لضمان المنافسة الحرة بل كرس اليات ليكون لها دور فعال لضبط السوق الاقتصادي و هي انشاء هيئات إدارية مستقلة اسددت لها سطلة الضبط الاقتصادي من اجل تحقيق التوازن في

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بالدستور ، ج،ر العدد 76 ، الصادربتاريخ 1996 المعدل و المتمم

[2] المادة 37 من المرسوم الرئاسي 438/96 المتضمن دستور 1996 المذكور أعلاه

[3] المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ر82 ل30 ديسمبر 2020)

السوق من أهمها مجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة أساسية عللا راس الهيئات الاخرى لحماية المنافسة الحرة و ضبط حركة السوق.

و من اجل تكريس المنافسة الحرة و تعزيزيها و حماية لمبدأ النزاهة بادرة المشرع الجزائري بأنشاء هيئات أخرى لا تقل أهمية عن مجلس المنافسة كسلطة الضبط القضائية التي تهتم برقابة و ضبط السوق.

الى جانبها مد الهيئات القضائية صلاحية حماية المنافسة، اما بحمايتها بتطبيق القوانين المتعلقة بها اما من خلال الرقابة عللا قرارات مجلس المنافسة، و عليه تجد وزارة التجارية دورا فعال في حماية المنافسة عن طريق أجهزتها المركزية و الخارجية و عن طريق ضمنها كذاك ، و منه يظهر حرص الموزع الجزائري على توفير الحماية الكاملة و تطويق المنافسة الحرة بأليات قانونية من خلال توفير لعدة هيئات لضبط السوق .

تكمن أهمية الموضوع في أن موضوع آليات حماية المنافسة في القانون الجزائري أهمية بالغة على المستوى الداخلي لما له من أثر بالغ على الاقتصاد الوطني و على المستهلك.

من أهم أسباب التي دفعتنا الى اختيار الموضوع هي:

أسباب موضوعية:

كون هذا الموضوع هو الوحيد المتبقي في قائمة المواضيع المقترحة وأيضا له أبعاد اقتصادية ويأثر أيضا على قانون الاعمال وأيضا تقديم إضافة علمية لتخصص وكذا توضيح دور هذه الاليات.

أسباب الذاتية:

تتمحور في معرفة دور هذه الهيئات وخصوصا عملها ابانة الازمة الاقتصادية تحت ظل جائحة كرونا.

الصعوبات التي واجهتنا هي:

- ✓ تحليل النصوص القانونية بشكل صحيح.
- ✓ وجود أبحاث علمية متكررة .
- ✓ عدم وجود مصادر كافية لدراسة العلمية.
- ✓ صعوبة الوصول للمصادر القانونية وخصتا المقيدة للمشتركيين.
- ✓ صعوبة فهم تعقيدات القانونية وتفسير نصوصها والتعامل معها.

وما يمكن الإشارة اليه أن الموضوع أليات حماية المنافسة في القانون الجزائري موضوع شاسع و يتضمن العديد من القوانين، مع وفرة المراجع من كتب و مقالات منشورة بكثرة و كذا الرسائل و المذكرات الا أنه لم يتسنى لنا اللجوء الى بعض العناصر و طلك لمدى ارتباطنا بمحور الدراسة و تفادي الخروج عن الموضوع و من خلاله يتبادر لدينا طرح الإشكالية التالية:

- **ماهي الاليات التي نظم بها المشرع الجزائري حماية المنافسة ؟**

اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل و دراسة المواد القانونية إضافة الى المنهج الوصفي .

الخطة المتبعة:

تناولنا في الفصل الأول الاليات المؤسساتية لحماية المنافسة في القانون الجزائري حيث جاء في المبحث الأول الهيئات الإدارية لحماية المنافسة في القانون الجزائري اما المبحث الثاني مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة في القانون الجزائري

اما في الفصل الثاني فتناولنا الآليات القضائية لحماية المنافسة في القانون الجزائري حيث جاء في المبحث الأول الحماية القضائية للمنافسة في القانون الجزائري اما المبحث الثاني فتناولنا الرقابة الجزائية في مجال حماية المنافسة

الفصل الأول

الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في القانون الجزائري

تمهيد:

نتطرق من خلال هذا الفصل الى الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في القانون الجزائري و التي تشمل الهيئات الإدارية لحماية المنافسة و التي بدورها تتضمن هيئات إدارية على المستوى الوطني، حيث تشتمل هذه الهيئات على مديريتين الأولى المديرية العامة لضبط النشاطات و التنظيمات و الأخرى المديرية العامة للرقابة و قمع الغش، أما على المستوى المحلي نجد أن الهيئات الإدارية تتمثل في المديرية الولائية للتجارة و كذا المديريات الجهوية للتجارة .

و هناك هيئة إدارية أخرى لحماية المنافسة في القانون الجزائري تتمثل في مجلس المنافسة و الذي تظهر تدخلاته في حماية المنافسة و ذلك بمراقبة الممارسات المقيدة للمنافس و كذا علاقته بوزارة التجارة ،لنعرج في الأخير الى تبيان كيفية تدخل مجلس المنافسة عن طريق الادعاء أمام المجلس و كذا المبادرة التلقائية للمجلس.

المبحث الأول :الهيئات الإدارية لحماية المنافسة في القانون الجزائري

نتطرق من خلال دراستنا في هذا المبحث الى الهيئات الإدارية لحماية المنافسة في القانون الجزائري و التي تتمثل في الهيئات الإدارية على المستوى الوطني في المطلب الأول و و الذي قسمناه الى فرعين ، تطرقنا في الفرع الأول الى المدرية العامة و ضبط النشاطات و التنظيمات وخصصنا الفرع الثاني للمدرية العامة للرقابة و قمع الغش، لنعرج الى المطلب الثاني الذي عنواناه الهيئات الإدارية لحماية المنافسة على المستوى و الذي قسمناه كذلك الى فرعين الأول ذكرنا فيه المديرية الولائية للتجارة و الفرع الثاني خصصناه للمديريات الجهوية للتجار

المطلب الأول : الهيئات الإدارية لحماية المنافسة على المستوى الوطني

من خلال هذا المطلب نتطرق الى الهيئات الإدارية لحماية المنافسة في القانون الجزائري و التي تشمل مديريتان و هما المديرية العامة و ضبط النشاطات و التنظيمات و كذا المديرية العامة للرقابة و قمع الغش و هذا ما تناولناه في فرعين على التوالي.

الفرع الأول : المديرية العامة للرقابة و ضبط النشاطات و التنظيمات

حسب ما تمليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 454/02 المعدل [1]و المتمم تسهر المديرية العامة لضبط النشاطات على حماية المنافسة ، حيث تشمل على مديريات الموالية:

- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة.[2]
- المديرية الفرعية الملاحظة للأسواق.
- المديرية الفرعية للأسواق المنافع العامة .[3]
- المديرية الفرعية للمنازعات على مديرية الجودة و الاستهلاك.
- مديرية الدراسات و الاكتشاف و الإعلام و الاقتصاد.

المرسوم التنفيذي 454/02 المؤرخ في 21 يناير 2014 و المعدل و المتمم ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة ، ج ر ، عدد 85 ، الصادرة في 21 ديسمبر 2002 [1]

المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02/ 454 المذكور أعلاه[2]

قاسمي أمال ، الآلبات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بو عريريج، الجزائر ، 2021-2022 ص 42 [3]

أولا/ مهام المديرية العامة لضبط النشاطات و التنظيمات :

تتمثل مهام المديرية العامة لضبط النشاطات و التنظيمات كهيئة إدارية مركزية لحماية المنافسة فيما يلي :

- تحديد جهاز الملاحظة و مراقبة الأسواق و وضعه.
- السهر على السير التنافسي للأسواق و اقتراح كل التدابير الرامية الى تطوير قواعد و شروط منافسة سليمة و نزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية و كذا التنظيمات العامة و النوعية المتعلقة بالترقية و جوذة السلع و الخدمات و حماية المستهلكين .
- تنشيط المؤسسات التابعة لقطاع التجارة .[1]

ثانيا/ تنظيم المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها:

تنظم المديرية العامة لضبط المنافسة و تنظيمها المديرات التالية و التي لها صلة بالمنافسة حيث تتمثل فيما يلي:

أ) مديرية المنافسة :

تهتم هذه المديرية بما يلي:

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع و الخدمات .[2]
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة و ضمان تنفيذ قراراته و متابعته.
- المبادرة بكل الدراسات و الأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير و تكريس مبادئ المنافسة و قواعدها .
- اعداد جهاز لملاحظة الأسواق و وضعه .
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية و قواعدها.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للممارسة .
- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.

ب) مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن الحرة المقننة:

تهتم مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن الحرة المقننة بما يلي:

[1] قاسمي أمال ، المرجع الساق ، ص 42،43

[2] مخانشة أمينة، مجلس المنافسة و وزارة التجارة : اطار التعاون و التعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 9، الجزائر ، جوان 2016 ص493،

- وضع جهاز لملاحظة الأسعار و مرافقة تدفق المنتجات الضرورية و الاستراتيجية في السوق.
- دراسة كل المقترحات و التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بالممارسة للمهن و النشاطات التجارية و تنظيمها .[1]
- المشاركة مع المنظمات و الهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط انشاء نشاطات تجارية.[2]

الفرع الثاني : المديرية العامة للمراقبة الإقصادية و قمع الغش

كانت في القديم المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش لتحلت محلها المديرية العامة للرقابة و ضبط النشاطات و التنظيمات و التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 210/94[3]،حيث تتنوع مهامها وفقا لما تمليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02[4] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل و المتمم ،الذي يهتم بمراقبة الجودة و قمع الغش و التصدي للممارسات المنافية، و اضعاف مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة.[5]

أولا/ أقسام المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية و قمع الغش:

تنقسم المديرية العامة للمراقبة و قمع الغش الى ما يلي:

أ) مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة

* **مهامها** : تكلف هذه المديرية بالمهام التالية:

- المشاركة في الأعمال المبادرة بها في مجال النشاطات التجارية اللامشروعة.
- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة و برمجتها و تقييمها.
- المساهمة في الأعمال المنجزة في اطار مكافحة الغش و التهرب الجبائي و كذا الإخلال بنظام الصرف.
- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية باحترام قواعد المنافسة.[6]

* **تشكيلتها** : تتشكل هذه المديرية من فرعين هما:

---

[1] راجع المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 454/02 السالف الذكر
[2] ارجع الفقرة 03 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 454/02 السالف الذكر
[3] المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994 ، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات ، ج ر العدد47 لسنة 1994
[4] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي 454/02 السالف الذكر
[5] قاسمي أمال المرجع السابق ،ص 43، و زبيري آرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، رسالة ماجستير ، جامعة ملود معمري ، كلية الحوق و العلوم السياسية ، تيزيوزو ، الجزائر، 2017، ص 160
[6] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 السالف الذكر

- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية .
- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة .

تتكلف هتان المديريتان بما يلي:

- تحديد برامج المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية.
- اقتراح التدابير الرامية الى تحسين نجاعة برامج و إجراءات المراقبة .

ب) مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية :

- تقوم هذه المديرية على السهر لتنفيذ المهام المخولة لها و تتمثل هذه المهام فيما يلي:
- القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو للتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى.
- تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
- فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية و الجودة و ققمع الغش و معالجتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظيرة التابعة للدوائر الوزارية الأخرى و الهيئات المعنية و تنسيقها.[1]

ثانيا/ مهام المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية و قمع الغش:

تتكفل المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية و قمع الغش بالمهام الموكلة لها طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 454/02 السالف الذكر بحيث تتمثل هذه المهام فيمايلي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة و التجارة غير المشروعة .
- السهر على نوعية برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش و تنسيقها و تنفيذها .
- انجاز كل الدراسات و اقتراح التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية و قمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة و تنسيقها و تقييمها.[2]
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية و مراقبة الجودة و قمع الغش.

[1] قاسمي أمال المرجع السابق ، ص 45
[2] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 السالف الذكر

- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة ، و قمع الغش و الممارسات التجارية.
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.
- تقييم نشاطات مخابر تجارب و تحاليل الجودة.

المطلب الثاني : الهيئات الإدارية لحماية المنافسة على المستوى المحلي

على اختلاف الصلاحيات المتعددة لهذه الهيئات و المصالح الإدارية نجدها تهدف الى تحقيق المنفعة العامة ، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للمصالح الخارجية في وزارة التجارة و هذا ما يفنده من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ،حيث توجد الى جانب المصالح المركزية لوزارة التجارة مصالح خارجية ، أوكلت لها مهمة حماية و ترقية المنافسة ، و هي عبارة عن أجهزة تتواجد خارج مقر وزارة التجارة، سواء كانت على الصعيد المحلي أو الجهوي[1] :

و بالرجوع الى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09/11 السالف الذكر نجد أن:

"تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:

– مديريات ولائية للتجارة.

–مديريات جهوية للتجارة ."[2]

و انطلاق من نص المادة 02 من المرسوم 09/11المذكورة أعلاه قسمنا هذا المطلب الى فرعين على التوالي

الفرع الأول : المديريات الولائية للتجارة

تتمثل المديريات الولائية للتجارة في مصالح التجارة على الصعيد المحلي ، حيث أوكل لها ملف المنافسة الذي يحظى باهتمام كبير على مستوى مختلف ولايات الوطن ، و ما يمكن التنويه اليه أن المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 91/91 [3]المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحيتها و عملها قد ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/03الذي ألغي هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذ09/11، و طبقا لآخر مرسوم تنفيذي سوف نتطرق الى ما يلي:

---

[1] صورية قابة ، .....، ص 185 و قاسمي امال ، مرجع سابق ، ص 45

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

[3] المرسوم التنفيذي 91/91 المؤرخ في 06أفريل 1991 المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها ج، ر،العدد 19 لسنة 1991 ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 03//409 و الملغى كذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 11/

أولا/ مهام المديريات الولائية للتجارة :

بالرجوع الى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09/11[1]نستشف أن المهام الموكلة للمديريات الولائية للتجارة تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في ميادين التجارة و المهن و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش .

و منه نجد أن المهام المكلفة للمديريات الولائية للتجارة تتمثل فيما يلي :

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية ، و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش.
- المساهمة في وضع نظام اعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة و تنظيم المهن المقننة .
- اقتراح كل التدابير التي تهدف الى تحسين ظروف استثناء و إقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهنية.
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذات صلة بصلاحياتها.
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تطوير و ترقية الصادرات.
- اقتراح كل التدابير الرامية الى تطوير الصادرات.
- تنسيق و تنشيط الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.
- المساهمة في اعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.
- وضع حيز النفاذ برنامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش و اقتراح التدابير الرامية الى تطوير و دعم وظيفة الرقابة.
- ضمان تنفيذ برامج النشاط بين القطاعات بالتعاون مع لهياكل المعنية.
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها.[2]

ثانيا/ تنظيم المديريات الولائية للتجارة :

بالرجوع الى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 السالف الذكر.[3] نستشف أن تنظيم المديريات الولائية للتجارة يكون كالآتي: تتكون من مصالح تظم هيئات أخرى و هي :

---

[1] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09/11 اليالف الذكر

[2] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي11/ 09

[3] راجع المادة 04 من المرسوم 09/11 السالف الذكر

مكاتب و مفتشيات إقليمية للتجارة ، مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على المستوى البري والجوي و البحري ، والمناطق و المخازن تحت الجمركية .

و ما يمكن الإشارة اليه أن المدير الولائي للتجارة هو من يمثل هذه المديريات على المستوى المحلي و يتولى مهمة التنسيق بين مختلف المؤسسات و الهيئات التابعة لقطاع التجارة طبقا لما تمليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 السالف الذكر .[1]

و يمكن ذكر هذه المصالح على التوالي:

أ) مصالح المديرية الولائية:

تتمثل مصالح المديرية الولائية طبقا لما تنص عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09/11 السالف الذكر في:

- مصلحة ملاحظة السوق و الاعلام الاقتصادي .
- مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش.
- مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية .
- مصلحة الإدارة و الوسائل .[2]

و ما يمكن توضيحه هوان هذه المديريات تسير من طرف رؤساء، و بالوقوف على ما استحدثه المشرع الجزائري و اعمالا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09/11 السالف الذكر و بناءا على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالجماعات المحلية تنظم هذه المديريات الولائية في مكاتب [3]، و تتشكل كل مصلحة من ثلاث مكاتب ،و هي مكتب مراقبة الممارسات التجارية ، مكتب مراقبة الممارسات المنافية ،مكتب التخفيضات المتخصصة[4]، تتولى هذه المكاتب أساسا مراقبة الممارسة المنافية للمنافسة ،و التصدي لكل التصرفات التي من شأنها عرقلة نزاهة المنافسة في السوق.

ب) المفتشيات الإقليمية للتجارة:

تم انشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 21 أوت 2011ليتم تعديلها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ما 2015 الذي تضمن انشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة .[5]

---

[1] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 السالف الذكر

[2] راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09/11 السالف الذكر

[3] راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 السالف الذكر

[4] قاسمي أمال ، مرجع سابق ، ص 47

[5] لقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21اوت 2011 ، المتضمن انشاء مفتشيات اقليمية للتجارة ، ج ر ، عدد 26 لسنة 2013 ، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015 ، ج ر ، عدد 38 لسنة 2013

*مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش التي توجد على جميع المستويات الحدودية البرية و البحرية و الجوية و كذا المناطق و المخازن تحت الجمركية.

الفرع الثاني :المديريات الجهوية للتجارة :

هذه المديريات حلت محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 91/91 الملغي بموجب المرسوم 11/09 الذي نظم المديريات الجهوية بالنص عليها في فحوى المادة 02 منه [1]، و ما يمكن التأكيد عليه أنه توجد هذه المديريات على المستوى الجهوي لوزارة التجارة[2]

أولا/ مهام المديريات الجهوية للتجارة:

و بالرجوع الى نص المادة 10 من المرسوم التنفيي رقم 11/09 السالف الذكر تتولى المديريات الجهوية للتجار الى جانب الهيئات المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير و تقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة حيث تتكفل بما يلي:

– تنشيط و تأطير و تنسيق و تقييم نشاطات المديرية الولائية و المصالح الخارجية .

– اعداد برامج الرقابة .

– برمجة و تنظيم و تنسيق عمليات الرقابة و التفتيش ما بين الولايات .

–اجراء عند الضرورة و في مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة و الممارسات التجارية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتوجات.

–المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف الى عصرنة نشاط المرفق العمومي ،لا سيما عن طريق تحسين طرق التسيير و تنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال.

–انجاز كل دراسة و تحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.

– المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.[3]

و عليه يمكن القول أن المديريات الجهوية تسعى الى حماية المنافسة النزيهة و الشريفة ، بعيدة كل البعد عن الممارسات التي من شأنها أن تسبب الاضرار بها.

ثانيا /تنظيم المديريات الجهوية للتجارة :

تنظم المديريات الجهوية للتجارة في مصالح و مكاتب طبقا للتنظيم المعمول به و يعين كذلك مدير جهوي يسير المديرية الجهوية للتجارة .

---

[1] راجع المادة 02 من المرسوم 09/11 السالف الذكر

[2] قاسمي أمال مرجع سابق ، ص 48

[3] راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11/ 09

أ) **المصالح** : تقسم المديرية الجهوية الى ثلاث مصالح طبقا لما تمليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 حيث تتمثل هذه المصالح فيما يلي:

- مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها.
- مصلحة الاعلام الاقتصادي و تنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة و الوسائل.[1]

ب) **المكاتب** : تقسم المصالح الجهوية للتجارة حسب نص المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 الى ثلاث مكاتب نذكرها على التوالي:

–مكتب متابعة و تقييم المراقبة.

– مكتب التخفيضات المتخصصة .

– مكاتب تفتيش مصالح المديرات الولائية للتجارة.

*** مكاتب مصلحة الاعلام الاقتصادي و تنظيم السوق:**

– مكتب الاعلام الاقتصادي و الاحصائيات .

–مكتب تنظيم السوق و الأوضاع الاقتصادية.

– مكتب التجارة الخارجية.

***مكتب مصلحة الإدارة و الوسائل:**

– مكتب المستخدمين و التكوين.

–مكتب المحاسبة و الميزانية و الوسائل.

– مكتب الاعلام الآلي و الوثائق و الأرشيف.[2]

[1] راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 اليالف الذكر

[2] راجع المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوتت 2011 المنظم لمصالح المديريات الجهوية للتجارة

المبحث الثاني :مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة في القانون الجزائري

لم يعرف القانون مجلس المنافسة بل ذكر الطبيعة القانونية له و هذا ما أورته المادة 09 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم سنة 2010للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة : " بأنه سلطة إدارية مستقلة تنشأ و توضع لدى وزير التجارة هذه السلطة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، و يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."[1]

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى دراسة مظاهر تدخل هذه الهيئة في حماية المنافسة في المطلب الأول و ذلك بالتطرق الى مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا العلاقة التي تربط مجلس المنافسة بوزارة التجارة لنعرج بعدها الى المطلب الثاني الذي خصصناه لدراسة كيفية تدخل مجلس المنافسة بالادعاء أمامه و المبادرة التلقائية له .

المطلب الأول : مظاهر تدخل مجلس المنافسة في الحماية

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة اقتصاد السوق ، حدد المشرع شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف المستهلكين ، حيث أوكلت مهمة تنظيم المنافسة لهيئة مجلس المنافسة، حيث يسهر على تنظيم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة و حمايتها من كل الممارسات المخلة بها و كذا تدخله لوضع حد لها من خلال الصلاحيات المهمة و الواسعة التي أقرها المس=شرع باعتبار المجلس صاحب الاختصاص الأصيل ، ان مجلس المنافسة هو سلطة ضابطة للسوق أي له القرة على اتخاذ القرارات حتى يتمكن من مزاولة صلاحياته في اطار توسيع الطابع التنافسي للأسواق و الأنشطة الاقتصادية من خلال تدعيم القواعد الهادفة اى تصحيح مختلف الممارسات التي من شأنها أن تعرقل المنافسة الحرة و النزيهة.[2]

الفرع الأول :مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة

حرص لمشرع الجزائري على سن قواعد قانونية أساسية للعبة التنافسية في السوق ، أي قواعد تناف س صحيح و مشروع [3]و ذلك بمراقبة الممارسات التي يمكن أن ينجم عن تطبيق حرية المنافسة و معاقبة السلوكات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي ، فحماية المنافسة من الممارسات

---

[1] أمينة مخاشنة ، مرجع سابق ، ص 490

[2] بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ،مجلة معارف ، العدد21السنة الحادية عشر، جامعة البويرة ، الجزائر ديسمبر 2016 ،ص227،

[3] كتو محمد شريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02/04 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، ط ب ع، ص 33

المقيدة لها ، أضحت مسألة ذات بعد دولي بحيث أصبحت من الالتزانات الأساسية الملفاة على عاتق الدولة ، تتفق أغلب التشريعات على منعها و قمعها و تتمثل فيما يلي:

أولا/ الاتفاقات المحضورة

نصت المادة 06 من الأمر 03-03 السالف الذكر على هذه الاتفاقات بقولها :" تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة ، و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة او الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بما في نفس السوق ، أو جزء جوهري منه...."[1]، و قد تناولت المادة 03 من نفس الامر طبيعة المواضيع المعالجة في ظل هذا الأمر بحيث عرفت المؤسسة :" أنها كل شخص طبيعي أو معنوي ، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."[2] و بالرجوع الى المادة 03--/02 نجد أنها الأسواق ، و لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للاتفاقات انما اقتصر على سرد التصرفات التي بإمكانها أن تأخذ وصف الاتفاق ، و يمكن حصرها في مجموع الاتفاقات في شكلين أساين هما :

الاعمال المدبرة : التي من شأنها وجود عمل مشترك بين عةنين اقتصاديين أو أكثر يهدف الى المساس بالمنافسة و هي بالتالي تقوم على عنصرين اثنين هما :

– العنصر المعنوي الذي يتمثل في وجود إرادة مشتركة للقيام بنفس الفعل .

–العنصر المادي : جسيدا ماديا لنية الأعوان الاقتصاديين[3] للمساس بالمنافسة سواء اتخذت ذلك المظهر سلبا أو إيجابا.

تشمل الاتفاقات المحظورة الاتفاقات بيم المؤسسات ، الاتفاقات التعاقدية الأفقية و العمودية ،الاتفاقات العضوية .

ثانيا / الممارسات التعسفية

التعسف هو كل تمادي في استعمال دون وجه حق ، لهذا تدخل مجلس المنافسة في قمع مثل هذه الممارسات التعسفية و الواردة في قانون المنافسة ، أشار المشرع الى ممارسة الاستغلال التعسفي أول مرة في قانون الأسار في فرنسا سنة 1989، ثم يليها قانون المنافسة الصادر في سنة 1995 و أخيرا في

[1] راجع نص المادة 06 من الأمر 03-03 السالف الذكر

[2] راجع المادة 03 من الأمر 03-03 السالف الذكر

[3] سخري سعاد ، مجلس المنافسة : وصي النظام العام الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية ، الجرائر ، 2013-2014 ص 18،19؛

سنة 2003، و فيما يخص الممارسة الثانية و هي التعسف في حالة التبعية الاقتصادية لم يتم النص عليها الا في سنة 2000، و يتمثل التعسف فيما يلي:

– التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة م 07 من الامر 03–03 السالف الذكر .

–التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية م 11 من الأمر 03–03 السالف الذكر .

–البيع بأسعار منخفضة تعسفيا م 12 من الأمر 03–03 السالف الذكر

ثالث / العقود الاستشارية

نص عليها المشرع في الأمر 03–03 السالف الذكر في المادة 10 منه حيث اكتفى بذكر آثاره السلبية [1]

الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة و وزارة التجارة

ان كل من مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة فالواقع العملي يفرض تدخل السلطة التنفيذية و احتفاظها ببعض اختصاصاتها ورغم تعدد مهام كل من مجلس المنافسة و وزارة التجارة ما يمكن التطرق اليه هو الواقع الحالي للعلاقة الوظيفية بينهما و طبيعة الارتباط الوثيق بينها ، حيث يتمتع مجلس المنافسة و وزارة التجارة باختصاصات متنوعة التي نص عليها المشرع في قانون المنافسة و اعطاء صلاحيات متعددة و اختصاصات واسعة يواسطتها على السهر في حماية المنافسة الحرة و التصدي لكل أشكال الممارسات التي تخل بنزاهة المنافسة في السوق تتمثل هذه الاختصاصات ومنه وجود تعاون بين مجلس المنافسة و وزارة التجارة ذو طابع خاص و يتمثل فيما يلي:

في مجال الاخطار الاجراء الأول الذي يليه التحقيق المجلس ينتهج نفس نهج وزارة التجارة في تكييفه للممارسة موضوع الاخطار مع مباشرته للتحقيقات حول الوقائع ، فاذا ثبت من خلال التحقيقات أنه هناك ما يضر بالمنافسة و يعيق نشاط الأعوان الاقتصاديين و بالتالي مصالح المستهلكين فان المجلس يباشر كل القرارات و العقوبات اللازمة لمواجهة هذه القيود .

ففي التحقيق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها اليهم رئيس مجلس المنافسة يتم مباشرة النظر في الطلبات و الشكاوى المرفوعة أمامه و التي كانت محل اخطار من اطراف اخرى أو من وزير التجارة و يقوم بالإجراءات و يبلغها لوزير التجارة و الأطراف المعنية ، بالمقابل ابداء ملاحظاتهم في اجل لا يتعدى 3 أشهر، و طبقا لنص المادة 18 من الأمر 08–12 المتعلق بالمنافسة الذي ينص على استعانة محلس المنافسة بأي خبير أو يستمع الى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له ، يمكن أن يطلب

[1] سخري سعاد ، مرجع سابق ، ص 20، 21، 22

من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لا سيما تلك التابعة لوزارة التجارة خول القضايا التي تندرج ضمن احتصاصه."

كما حددت صراحة المادة 49 من القانون 08-12 السالف الذكر على الأشخاص النوط لهم السهر على إجراءات التحقيق [1] تتضح معالم التعاون بين مجلس المنافسة و وزارة التجارة في نطاق اصدار القرارات و توقيع العقوبات و ذلك بوجود وزير التجارة في مرحلة انعقاد الجلسة و مرحلة الفصل ف القضية و في حالة عدم الامتثال للقرارات يتخذ مجلس توقيع العقوبات ضد المؤسسة المنوطة بالامتثال لقرار مجلس المنافسة.

ان طبيعة الارتباط بين كل من مجلس المنافسة و وزارة التجارة عبارة عن تواصل تشاور و تعاون بينهما في اطار تنظيم السوق و ترقية المنافسة الحرة من الناحية الإجرائية و المؤسساتية لأنها يتقاسمان أهداف مشتركة تظهر في عملية الاخطار كإجراء قانوني تبدأ به مرحلة الفصل في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة[2]

المطلب الثاني: كيفية تدخل مجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة في حماية المنافسة بالادعاء أمامه و هو الإجراءات التي من شأنها أن تتخذ للمتابعة أمامه ضد المدعي عليه من طرف المدعي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي و هذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول لنعرج الى الفرع الثاني و نبين متى يكون لمجلس المنافسة الحق في المبادرة التلقائية .

الفرع الأول: الادعاء أمام مجلس المنافسة

تبدأ الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة بالإخطار الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات حسب نص المادة 04/04 من الامر 03-03 السالف الذكر و التي تنص على ما يلي :"لا يمكن أن ترفع الى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت ثلاث سنوات اذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة ." ، و يقصد من خلال ما تمليه المادة المذكورة أنه لم يتم في الدعاوى أي اجراء أو لم يفصل فيها من قبل.

و يكون الاخطار من طرف **أشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة** حيث يصدر الاخطار الخارجي و هم ما نصت علسهم المادة 35 ف2 من المرسوم 03-03 السالف الذكر:

[1] راجع المادة 49 من القانون 08-12 السالف الذكر

[2] أمينة مخانشة مجلس المنافسة و وزارة التجارة : اطار للتعاون و التعزيز المؤسساتي مرجع سابق ، ص501،500

الوزير المكلف م 01/44، و كذا المؤسسات الاقتصادية م 3/1 من الأمر 03-03 السالف الذكر ، تجميعات المستهلكين ، الجماعات المحلية (الولاية و البلدية)، الجمعيات المهنية و النقابية (نقابة المحاميين و الأطباء و المهندسين)

الغرض من هذا الادعاء هو الوصول بالممارسة المقيدة للمنافسة أو مخالفة التجميع غير المشروع الى المجلس و دائما تبقى السلطة التقديرية لقبول الادعاء أو عدم قبوله اذا توافر بسبب من أسباب القبول [1]

يتم فحص الاخطار بشروط كي يكون مقبولا ، حيث يترتب عليه آثار في حال القبول و تتمثل شروط قبول الاخطار فيما يلي: [2]

تخضع عريضة الاخطار المرسلة الى مجلس المنافسة الى فحص مدى استيفاء الشروط القانونية ، فيجب أن يكون الاخطار مستوفيا للشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوى القضائية و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

*أن يكون موضوع الاخطار داخلا في اختصاص المجلس و هذا ما تنص ليه المادة 03/44من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بقانون المنافسة . يتم

*أن يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل الى رئيس المجلس ،[3] حيث ترفق عريضة الاخطار بعناصر مقنعة تدعم الوقائع المعروضة في 04 نسخ مع لوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام.[4]

*عدم تقادم الدعاوى المرفوعة أمام المجلس و المحدد مدتها بثلاثة سنوات لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة [5]

بالرجوع الى النظام الداخلي لقانون المنافسة نجد أنه تناول شكلا معينا للإخطار على كس المشرع الذي لم يأخذ له شكلا معينا ، حيث يشترط القانون الداخلي أن يكون الاخطار في عريضة مكتوبة مع اشتمالها على البيانات الشكلية و هي البيانات الخاصة بالمخطر بدقة مع تحديد الشخص اذا كان طبيعي أو معنوي و كل المعلومات الضرورية له و الشخص الذي يمثل الشخص الذي يمثل الشخص المعنوي مع ذكر الممارسة موضوع الاخطار بدقة و وضوح و مختلف الإثباتات التي يؤسس عليها المخطر عريضته.[6]

---

[11] سخري سعاد ، مرجع سابق ، ص 26

[2] بلقاسم تيزري مرجع سابق ، ص 81 و ليندة بلحارث ، مرجع سابق ،ص 227

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 08 شعبان 1432 و الموافق ل10 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم و سير مجلس المنافسة

[4] المادة 03/44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بقانون المنافسة السالف الذكر

[5] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-741 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره السالف الطكر

[6] بلقاسم تيزيري ، المرجع السابق ، ص 81

تترتب آثار هامة بتوفر الشروط القانونية لقبول الخطار و هي :

* اعلام السلطات الإدارية المستقلة بالخطار طبقا لنص المادة 39 من الأمر 03-03 السالف الذكر .

*التصريح بقبول الاخطار و هذا ما تؤكده المادة 44 لا سيما الفقرة 03 منها .

و يرسل الى سلطة الضبط المعنية صورة من الملف عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط قطاعية و ذلك حسب مقتضيات الفقرة 01 من المادة 39 من الأمر 03-03 المعدل و المتم من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، بحيث يكون في أجل 30 يوم لتبدي لسلطة المعنية رأيها و منه هنا تتم متابعة إجراءات التحقيقات تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية و منه :

*إمكانية طلب تدابير تحفظية طبقا لما تمليه المادة 46 من الأمر 03-03 السالف الذكر .

*مباشرة إجراءات التحقيق .

* و في حالة عدم قبول الاخطار فلا بد أن يكون قرار الرفض معللا طبقا لما تنص الفرة 02 من المادة 50 من الأمر 03-03 السالف الذكر

تتم إجراءات التحقيق كمرحلة تلي الاخطار و هذا ما تؤكده المادة 51 من الأمر 03-03 السالف الذكر :" يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية لتحقيق في القضية المكلف بها ."

كما تحدد الجهات التي تباشر التحقيق في اطار المادة 24 من القانون 08-12

يكون التحقيق الأولي من طرف المقرر بالبحث و التحري وهو المختص بالاخطارات التي تبادر بها أطراف أخرى غير الوزير المكلف بالتجارة كون هذا الأخير لا يخطر مجلس المنافسة عن أي قضية الا بعد تحقيق مسبق فيها .

يكون التحقيق حضوري طبقا لنص المادة 52 من الأمر 03-03 السالف الذكر و ذلك بارسال المحاضر و تبليغها الى الأطراف المعنية و الى الوزير المكلف بالتجارة و كذا الى الأطراف ذات المصلحة.

و يترتب على هذا التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية كما ذكرناه سابقا م 46 الأمر 03-03، و كذلك يتم الترخيص بالممارسات المقيدة و التصريح بعدم التدخل وفقا للمادتين 8و 9 من الأمر 03-03 السالف الذكر .

يترتب عنه جزاءات قانونية مقررة من طرف مجلس المنافسة اتخاذ تدابير وقائية قبل الفصل في الموضوع و هطا ما يعرف بالإجراءات المؤقتة التي تأخذ طابع استعجالي .كذلك يتخذ تدابير مؤقتة تهدف الى

حماية المصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة و الاقتصاد الوطني عامة و تفادي وقوع الضرر م 46 من الرسوم 03-03[1]

و يفرض مجلس المنافسة عقوبة تتمثل في غرامة تفوق واحد و عشرو بالمئة من مبلغ رقم أعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو غرامة تساوي على الأقل ضعف الربح غير المشروع المحقق من خلال المخالفات المرتكبة دون أن يتجاوز مبلغها أربعة أضعاف ذلك الربح غير المشروع

-فرض غرامة تتجاوز 6.000.00 دح في حالة اذا كان مرتكب المخالفة يملك رقم أعمال محدد.[2]

فرض غرامة مقدرة ب 2.000.0000 دج لكل شخص ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة و تنفيذها اعملا لنظرية المساهمة الجنائية، تخفيض الغرامة أو عدم اقرارها في حالة اعتراف المؤسسة المتورطة أثناء التحقيق، عدم الاستفادة من ظروف التخفيف للممثل القانوني في حالة العود، فرض عقوبة مالية تصل الى خمسة بالمئة في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 02-19من نفس الأمر و ذلك في حالة تعهد مؤسسة راغبة في التجميع الاقتصادي بأن تعمل على التخفيف من آثار التجميع على مبدأ المنافسة الحرة، و ما يمكن الإشارة اليه أن قرارات مجلس المنافسة تخضع للطعن فيكون الحكم اما بتأييدها أو الغائها .

الفرع الثاني: المبادرة التلقائية لمجلس المنافسة

أما الاخطار التلقائي لمجلس المنافسة يكون حسب ما تمليه المادة 1/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، في اطار اختصاصاته : " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة و يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ...."[3]

وعليه فمجلس المنافسة له سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة تلقائيا ، حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة لأحكام المواد 06 -07 -10 -11 و 12 من الأمر رقم 03-03 عن طريق المقرر دون انتظار اخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرح لها قانونا و بالتالي فان هذه الامكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك يعد ابداع جديد في القانون [4]

---

[1] راجع المادة 46 من المرسوم 03-03 السالف الذكر

[2] كتو محمد شريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو 2004، ص 3333

[3] الفقرة 1 من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم،

[4] بلقاسم تيزيري ، الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2019-2020 ، ص 80

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال ما سبق التطرق اليه أن المشرع الجزائري نص على الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة بتفعيل الهيئات المخول لها قانونا اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تعزز حماية المنافسة و الحد من الاخلال بها و ذلك في النصوص القانونية و انشاء هيئات إدارية على المستوى الوطني و على المستوى المحلي و كذا انشاء و تفعيل مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة الذي له دور فعال في ذلك أين تظهر علاقته مع وزارة التجارة حيث خولت له عدة صلاحيات بالتعاون مع وزير التجارة .

الفصل الثاني:

الآليات القضائية لحماية المنافسة في القانون الجزائري

تمهيد:

نتطرق من خلال دراستنا لهذا الفصل الى الآليات القضائية لحماية المنافسة في القانون الجزائري و المتمثلة في الحماية القضائية على مستوى القضاء العادي و على مستوى القضاء الإداري في المبحث الأول لنعرج الى المبحث الثاني الذي خصصناه الى دراسة الرقابة الجزائية في مجال حماية المنافسة و ذلك في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: الحماية القضائية للمنافسة في القانون الجزائري

المطلب الأول: حماية المنافسة في القضاء العادي

سنحاول التعرف على القضاء العادي في تطبيق أحكام انون المنافسة من خلال التعرف على العقوبات التي يقرها في حال الاخلال بالمنافسة في السوق و ذلك بتقرير المحاكم المدنية و التجارية دون منازع بتوقيع الجزاءات المدنية حيث يؤول لها الاختصاص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا التعويض عن الأضرار في حال الاخلال بالمنافسة و كذلك التطرق لننزع الطابع الجزائي عن الجرائم المخلة بالمنافسة و خضوع مجلس المنافسة لرقابة القضاء.[1]

الفرع الأول: ابطال الممارسات المقيدة

بالرجوع الى نص المادة 13 من قانون المنافسة التي تنص على ما يلي: " دون الاخلال بأحكام المادتين 8،9 من هذا الأمر ، يبطل كل إما " إلزامية أو الالتزامات، و الأولى أفضل الالتزامات و اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 ،7 ،10 ،11 ،12 أعلاه "[2]

أولا/ شمولية البطلان لكل أنواع الممارسة المقيدة للمنافسة

بالرجوع الى نص المادة 13 المذكورة أعلاه يتبين النا أن البطلان يمتد ليشمل كل الممارسات المقيدة ، فكل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي بنصب على الممارسات المقيدة للمنافسة باطل سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو وضعية التبعية الاقتصادية ، لكن بشرط ألا تكون هذه الممارسات مرخص بها بموجب المادتين 8 و 9 من قانون المنافسة ، باعتبار أنها ممارسات تخرج عن دائرة البطلان .[3]

و بالرجوع الى نص المادة 13 السالفة الذكر نستشف أنها صدرت عامة ، بحيث لم تحدد الهيئات المختصة بابطال الممارسات دون غيرها ، مما يعني أن الاختصاص ببطلان العقود أو الشروط المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة يكون من اختصاص جميع المحاكم القضائية المدنية و التجارية .

ان الغرض من البطلان هو محو و إزالة آثار تلك الاتفاقات و الممارسات التعسفية ، فاذا أبرمت المؤسسة اتفاقات و عقود يكون الغرض منها المنافسة و الحد منها مما يتسبب في الحاق الضرر باقتصاد السوق بصفة عامة و اقتصاد المستهلك بصفة خاصة يكون مصير هذه الاتفاقات هو البطلان،

والي نادية ، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة معارف قسم العلوم القانونية ، العدد 25ديسمبر 2018، جامعة البويرة ، الجزائر 2019 ، ص 54 [1]

محمد شريف كتو ، مرجع سابق ، ص، راجع المادة 13 من قانون المنافسة السالف الذكر 261[2]

موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ، 2012 ،ص140، و شيخ ناجية ، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ، العدد ، 1، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2019 ، ص 9[3]

فالقاعدة العامة : " هي بطلان كل العقود و الالتزامات و الشروط المخالفة للمنافسة دون أي قيد" ،حيث يبطل بقوة القانون كل التزام أو شرط تعاقدي يصدر من متعامل اقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة ، و لا يحق للقاضي رفض مطالبة المتضرر بإبطال العقد عند لجوئه الى القضاء بحجة عدم تمتعه بالسلطة التقديرية .ي بالبطلان الجزي [1]

فمن واجب القاضي أن يبحث في البند المتنازع فيه اذا كان يمثل شرطا جوهريا ، فقد يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه فيحكم القاضي بالبطلان الجزئي أو الكلي فاذا كان الطلان الذي حكم به القاضي جزئيا يجوز للقاضي تعديل الشروط بما يتماشى و القانون ، و اذا كان كليا يبرم عقدا من جديد ليحل عقدا جديد محل العقد السابق ، و تصدر بعدها المحكمة حكما بسرد الوقائع تبين فيه طريقة تحديد الممارسات و مدى تأثيرها على سير آليات السوق و توازنها مع توضيح درجة خطورتها و مدى مخالفة الممارسات المعروضة لأحكام قانون المنافسة ، حيث تفرض المحكمة شروط خاصة على الممارسات المقيدة للمنافسة في ممارسة نشاط حسب مقتضى الحال.[2]

و بما أن لكل قاعدة استثناء هناك بعض الممارسات الت رخص قانون المنافسة للمؤسسة القيام بها ، و عليه يجوز للقاضي الحكم بإبطالها نص عليها المشرع في المواد من 7 الى 15 من قانون المنافسة .

ثانيا/ الاستثناءات الواردة على البطلان

نصت عليها المادة 13 من ذات القانون و بموجب المادتين 8 و 9على التوالي : نصت المادة 8من قانون المنافسة على :" يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة ، بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا للمعلومات المقدمة له، ان اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه ، لا تستدعي تدخله."

أما المادة 9 تضمنت الآتي: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلا، الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو نص تنظمي اتخذ تطبيقا له."[3]

نستشف بعد قراءة المادتان أعلاه أن الممارسات المرخص بها من قبل مجلس المنافسة أو التي كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ، أو تؤدي الى تطور اقتصادي أو تقني أو تعزيز وضعية الهيمنة في السوق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ابطالها[4].

---

[1] والي نادية ، مرجع سابق ، ص 55

[2] راجع المادة 13 و المادة 9 من قانون المنافسة السالف الذكر

[3]

[4] والي نادية مرجع سابق ، ص 56

ثالثا /أصحاب الحق في التمسك بالبطلان

بلرجوع الى القواعد العمة في القانون المدني يحدد الأشخاص المؤهلين لطلب البطان المطلق فلا يقتصر طلبه على طرفي العقد بل لكل ذي مصلحة أن يتمسك به كما للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها . حيث يحرك الدعوى أحد أطراف العقد دون المساس بالتدابير الموضوعية من طرف الدولة لحماية الاقتصاد تندرج ضمن النظام اعام الاقتصادي مصيره البطلان المطلق ،كما يجوز لمجلس المنافسة رفع دعوى البطلان للجهات القضائية العادية بصفتها المختصة في هذا المجال .[1]

رابعا / التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

ان اختصاص القسم المدني بالنظر في الدعاوى التي يرفعها كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من الممارسات المخلة بحرية المنافسة ، ومن بينها جرائم البيع الوارد في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة ، حيث أكدت المادة 48 من القانون السالف الذكر هذا الحق و على القاضي التأكد من توفر شروط قيام المسؤولية لدى الطرف المتضرر ليحكم له بالتعويض ، حيث يرتبط تقدير التعويض أساسا بمدى مطابقة التعويض مع الضرر أي يتناسب مع مبلغ التعويض و يمكن للقاضي الاستعانة خبير لدراسة القضية فيقوم هذا الأخير بفحص الدفاتر التجارية و كل السندات التي يراها ضرورية لجمع كل المعلومات التي من شأنها أن تساعده في تكوين فكرة عن تقدير التعويض.

الفرع الثاني: نزع الطابع الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة

بما أن العقوبات الجزائية لم يعد لها تطبيق على مثل هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، تم حصر السلطات العقابية للقاضي و تسليط العقوبات المدنية ، فلم يعد للقاضي الجنائي أية علاقة بتطبيق قانون المنافسة و هذا بموجب تعديل قانون المنافسة لسنة 2003 من خلال المادة 57 ،حيث رفع المشرع التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، دون المساس بالغرامة المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبيقها فلا يوجد ما يستدعي الإحالة الى وكيل الجمهورية الا عندما يقرر مجلس المنافسة عدم الاختصاص.[2]

و بالرجوع الى قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل عن تجريم الأفعال المنصوص عليه في قانون العقوبات لا سيما المادة 172 منه و173 و كذا المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما سوف نتطرق الية في المبحث الثاني من هذا الفصل، أما في المطلب الموالي لهذا المطلب سوف نتطرق الى حماية المنافسة في القضاء الإداري.

---

[1] عال سميحة ، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005، ص130 و والي نادية ، مرجع سابق ،ص 58

[2] والي نادية المرجع نفسه ،ى ص 61

المطلب الثاني : حماية المنافسة في القضاء الإداري

للقضاء الاداري دور في حماية المنافسة باستعمال آليات ، حيث خوله المشرع الجزائري سلطة توقيف قرارات مجلس المنافسة و النظر في مدى مشروعية القرارات التي تصدر عن هيئة مجلس المنافسة و كذا مدى مشروعيتها من ناحية الانعقاد ،ومشروعية قرار المجلس من ناحية المداولة و التنفيذ ، حيث يتمتع القاضي الإداري في مجال المنافسة نظرا لسلطاته الواسعة في توجيه الأوامر و الجزاءات المالية التي تزداد حسب جسامة التصرف المخالف لقواعد المنافسة و كلما تفاقمت آثاره على الاقتصاد ، أعطى لصاحب الشأن الحق في اطعن في قرارات مجلس المنافسة وحتى وقف التنفيذ إن اقتضى الأمر ، باعتبار الوقف ضمانة أساسية لحقوق الدفاع.

ان اختصاص الهيئات القضائية الإدارية في مجال المنافسة ، نابع من اخضاع المشرع الجزائري و من خلال قانون المنافسة ، الأشخاص العامة لقواعد المنافسة ، مما أدى الى إمكانية توافر اختصاص للقضاء الإداري ، سواء كان ذلك باعتبار القاضي الإداري درجة أولى ، أو دوره باستئناف بعض القرارات الصادرة عن السلطة المعنية بتطبيق قواعد المنافسة.[1]

ومن السلطات المخولة للقاضي الاداري النظر في الطعون في قرارات محلس المنافسة حيث يكون مجلس المنافسة غير مختص بالرغم م الغموض الدائر حول اختصاص القاضي الإداري في ظل القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة ، فتتمثل رقابة القاضي الإداري لأعمال مجلس لمنافسة بالطعن في قرارات المجلس بعد فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن المجلس و رقابتها أمام القاضي الإداري الذي له الاختصاص بتطبيق قانون المنافسة و بما أن الأمر بخصوص التصرفات الصادرة عن السلطة العامة يصدق بالنسبة للتصرفات المتعلقة بتنظيم المرفق العام و في هذه الحالة خضوع التصرفات الى قانون المنافسة مما يوكل للقاضي الإداري الاختصاص وحده في تطبيق قانون المنافسة و منه يمكن الرجوع الى نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة و المعدلة بنص المادة 09 من القانون 12/08 التي تنص على ما يلي:

" و تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب النص مجلس المنافسة فبالتالي أعمال مجلس المنافسة و قراراته إدارية تخضع المنازعات الناشئة عنها الى السلطات الإدارية ،و من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يعتبر مجلس المنافسة ذو طابع اداري.

[1] بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة مذكرة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قسنطينة 2004 .ص78

كما يختص القاضي الإداري الاستعجالي في قرارات مجلس المنافسة طبقا لنص المواد 919 ،920 من قانون 08-09 ، كما يؤول له الاختصاص بالنظر في الطعون في قرارات مجلس المنافسة (دعوى البطلان، دعوى التعويض) ، كما يختص مجلس الدولة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة اعمالا لمقتضيات المادة 19 من الأمر 03-03 و طبقا لنص المادة 02 من القانون 03-03 و منه تأكيد إمكانية القاضي الإداري من الفصل في منازعة موضوع المنافسة ، بحث اختصاصه النظر بجانب كبير من النزاعات الاقتصادية لا سيما المنازعات المتعلقة بقرارات السلطات العمومية و التي تعود بأثر سلبي على الحياة الاقتصادية ، كما يمكن الإشارة الى أن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص في مراقبة العديد من قرارات السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تضبط في المجال الاقتصادي و التي لها صلاحيات الفصل في منازعات تتعلق بالمنافسة .

وتجدر الإشارة الى الدور الفعال لمجلس الدولة في مجال الطعون في قرارات مجلس المنافسة التي ترفض الترخيص بالتجميع.

المبحث الثاني " الرقابة الجزائية في مجال حماية المنافسة

نتطرق في هذا المبحث الى الرقابة الجزائية التي فرضها المشرع في قانون العقوبات وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية و كذا قانون الإجراءات الجزائية حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين على التوالي

المطلب الأول : الرقابة الجزائية للمنافسة في قانون العقوبات

بالرجوع الى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري خصص القسم السابع من منه للجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية، لاسيما المادة 172 منه نجد أنها تصنف الاتفاقات المحظورة بأنها جنحة احتكار أو جنحة المضاربة غير المشروعة ، هذا ان دل على شيء يدل على احتفاظ المشرع بالاطار الجزائي ، حيث يمكن اللجوء اليه عند الاقتضاء و ذلك استنادا لمقتضيات المادة 172 من قانون العقوبات لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية اذا كانت ممارسة المشتكى منه تصنف [1]ضمن ما ورد في هذه المادة التي تنص على ما يلي:

"يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من 5000 دج الى 100000 دج كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو الخاصة و شرع في ذلك:

1.بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور .

2.أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في أسعار.

3.أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كانت يطلبها البائعون .

4.أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ارتباط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.

5.أو بأي طرق أو وسائل احتيالية."[2]

كما تنص المادة 173 من ذات القانون على أنه :

"اذا وقع رفع أو خفض في الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب و الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشتريات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات و الغرامة من 1000 دج الى 10000 دج."[3]

---

[1] المادة 172 من القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 (ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016) الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 49 المؤرخة في 1-06-1966)معدل و متمم

[2] المادة 172 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

[3] المادة 173 من قانون العقوبات السالف الذكر.

المطلب الثاني: الرقابة الجزائية للمنافسة في قانون الإجراءات الجزائية

وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية جاز للمتضرر من الممارسات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المادتان 172، 173 منه رفع دعوى أمام القاضي الجزائي ، و هذا ان دل على يدل على أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الممارسات جرائم يعاقب عليها القانون وفقا لمبدأ لشرعية الجزائية.

حيث يجوز تحريك الدعوى العمومية من من طرف النيابة العامة ، كما يجوز تحريكها من الطرف المضرور اعمالا و تجسيدا لمقتضيات المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:

" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " [1]

و بالرجوع الى نص المادة 48 صدرت عامة و شاملة حيث لم تحدد نوع الدعوى التي يقوم برفعها المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة ، و بالرجوع الى نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل من تضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة رفع دعوى عمومية بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

نظرا لتراجع دور الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية مما جعل دورها أمرا ضروريا لمواجهة هذه التصرفات و حماية للمجتمع كافة و المستهلك خاصة ، تضاعفت و تضافرت جهود النيابة العامة في المجال الاقتصادي ليتجلى دورها في حماية المستهلك حاليا أكثر مما كانت عليه في السابق خاصة مع ظهور الآفات الاجتماعية و الاقتصادية الجديدة ، و نظرا للعجز الذي تعاني منه الإدارة المتخصصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك ، و عدم القدرة على تطبيق الجزاءات الملموسة على المحترف متى تسبب بارتكاب السلوك الذي أدى الى الإضرار بالمستهلك.

و ما يمكن قوله أن النيابة العامة تلعب دورا فعالا و هاما في في اطار حماية المستهلك و قمع المخالفات التي تهدد صحة و أمن هذا الأخير ، و ذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك ، و يمكن ذكر البعض من هذه المصالح التي يمكن لها أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤدي الى المساس بصحة و أمن المستهلك. (مصالح رقابة الجودة و قمع الغش أو جمعيات حماية المستهلك)[2]

---

[1] المادة الأولى من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017

[2] والي نادية مرجع سابق ، ص 64

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال دراستنا الى الآليات القضائية لحماية المنافسة أن المشرع الجزائري نظم الحماية القضائية في القضاء العادي و الت تشمل ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة التي بدورها تتضمن شمولية البطلان لكل أنواع الممارسة المقيدة و كذا الاستثناءات الواردة على البطلان ، حيث تتضمن ذكر أصحاب الحق في التمسك بالبطلان و التعويض عن الضرر بحيث و تطرقنا من خلال هذا العنصر الى دراسة نزع الطابع الجزائي للممارسات المقيدة للمنافسة المقيدة في قانون المنافسة طبقا لنص المادة 57 من قانو المنافسة المعدل و المتمم لسنة 2003 ، حيث تشمل آليات الحماية القضائية القضاء الإداري الذي خولت له سلطات واسعة و كذا مجلس الدولة و في الأخير تطرقنا الى الحماية الجزائية للمنافسة التي تضمنت الحماية في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

الخاتمة:

تطرقنا من خلال من خلال دراسة موضوع آليات حماية المنافسة في القانون الجزائري الى تحديد الهيئات الإدارية على المستوى الوطني تشتمل على المديرية العامة و مديرية ضبط النشاطات و كذا المديرية العامة لضبط النشاطات و قمع الغش حيث حددنا من خلال لكل منها مهامها و تشكيلتها ، تتضمن المدير العامة لضبط النشاطات و تنظيمها مديرية المنافسة الو مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن الحرة المقننة ، تتفرع عن المديرية العامة للمراقبة الممارسات التجارية و الضادة للمنافسة التي تتشكل من فرعين و هما: المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية ، و المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة .

الى جانب هذه المديريات نجد مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية المكلفة بتنفيذ المهام المكلفة بها في اطار التحقيقات وتطوير العلاقات الدولية و فحص المنازعات....الخ

تطرقنا بعدها الى الهيئات الإدارية لحماية المنافسة على المستوى المحلي التي تضمنت المديريات الولائية للتجارة التي تورد مهامها من خلال ما تنص عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09/11 تنص المادة 04 من نفس المرسوم على تنظيمها الذي يظم (مكاتب و مفتشيات إقليمية للتجارة ، مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على المستوى البري والجوي و البحري ، والمناطق و المخازن تحت الجمركية) ، كما تطرقنا الى نص المادة 05 من المرسوم 09/11 السالف الذكر التي تحدد المصالح الولائية ،حيث تحدد المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11/09 مهام المديريات الجهوية للتجارة لتعود المادة 12 منه الى تحديد مصالحها.

تطرقنا الي دراسة حول مضمون مجلس المنافسة كألية لحماية المنافسة طبقا لنص المادة 09 من القانون 08-12 المعدل لسنة 2010 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، عرجنا من خلال هذا المبحث الى ذكر مظاهر تدخل مجلس المنافسة في الحماية التي تتضمن مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة و كيفية تصديه لها بإصدار القرارات و اتباع الإجراءات الازمة لها بالتعاون مع وزارة التجارة و كيفية تدخله بالادعاء أمام مجلس المنافسة بالإخطار و كذا المبادرة التلقائية لمجلس المنافسة .

تطرقنا في الفصل الثاني الى الحماية القضائية للمنافس على مستوى القضاء العادي و على مستوى القضاء الأداء و توضيح مدى تدخل كل قاضي حسب القانون المعمول به و في حدود السلطات المخولة له قانونا ، كما تطرقنا في الأخير الى الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية .

و منه نستخلص أن المشرع الجزائري طوق المنافسة آليات مؤسساتية و أخرى قضائية و ذلك بتخويل هذه السلطة لهيئات محددة في القانون و في النصوص التنظيمية و ذلك بهدف الحفاظ على نزاهة المنافسة و حماية الاقتصاد الوطني و المستهلك من كل أنواع الابتزازات و إرساء قواعد قانونية تضمن للمنافسة الحماية و قمع للغش و الحفاظ على استقرار السوق.

من أهم النتائج المتحصل عليها:

- تحسين الأسعار وتوفير الخيارات.
- تحفيز النمو الاقتصادي في ظل المنافسة الشريفة.
- تعزيز الابتكار وتطوير الجودة.

من ابرز الاقتراحات التي نستنتجها هي:

- ضرورة مراقبة الأسواق.
- تكريس على تثقيف المستهلكين.
- فرض قوانين مكافحة الاحتكار.
- تشجيع الأسواق المفتوحة والشفافة.
- دعم الممارسات العادلة والغير تمييزية.
- تشجيع الشركات الناشئة التنافسية الصغيرة والمتوسط

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1- القانون 88/01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، ج ،ر ،ج ،ش، العدد 02، الصادرة في 19 جويلية 1989.

2- القانون 12/89 المؤرخ في 15 ماي 1989 ، المتعلق بالأسعار، ج ،ر، ج، العدد 29 ،الصادرة بتاريخ 19 جويلية.

3- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بالدستور ، ج،ر العدد 76 ، الصادربتاريخ 1996 المعدل و المتمم

4- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ر82 ل30 ديسمبر 2020)

5- المرسوم التنفيذي 454/02 المؤرخ في 21 يناير 2014 و المعدل و المتمم ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة ، ج ر ، عدد 85 ، الصادرة في 21 ديسمبر 2002.

6- المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994 ، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات ، ج ر العدد47 لسنة 1994 .

7- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

8- المرسوم التنفيذي 91/91 المؤرخ في 06أفريل 1991 المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها ج، ر،العدد 19 لسنة 1991 ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 03//409 و الملغى كذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 11/. 09

9- لقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21اوت 2011 ، المتضمن انشاء مفتشيات اقليمية للتجارة ، ج ر ، عدد 26 لسنة 2013 ، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015 ، ج ر ، عدد 38 لسنة 2013.

10- راجع المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوتت 2011 المنظم لمصالح المديريات الجهوية للتجارة

11- كتو محمد شريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02/04 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، ط ب ع.

12- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 08 شعبان 1432 و الموافق ل10 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم و سير مجلس المنافسة.

13- الفقرة 1 من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم.

14- المادة 172 من القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 (ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016) الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 49 المؤرخة في 1-06-1966)معدل و متمم .

15- المادة الأولى من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2007.

قائمة المراجع:

المذكرات والاطروحات :

1. بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة مذكرة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قسنطينة 2004.

2. موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ، 2012.

3. بلقاسم تيزيري ، الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2019-2020 .
4. محمد شريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو 2004.
5. سخري سعاد ، مجلس المنافسة : وصي النظام العام الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية ، الجرائر ، 2013-2014 .
6. زبيري آرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، رسالة ماجستير ، جامعة ملود معمري ، كلية الحوق و العلوم السياسية ، تيزيوزو ، الجزائر، 2017.
7. قاسمي أمال ، الآلبات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بو عريريج، الجزائر ، 2021-2022 .

المقالات العلمية:

1. و شيخ ناجية ، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ، العدد ، 1، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2019.
2. والي نادية ، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة معارف قسم العلوم القانونية ، العدد 25ديسمبر 2018، جامعة البويرة ، الجزائر 2019 .
3. بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ،مجلة معارف ، العدد21السنة الحادية عشر، جامعة البويرة ، الجزائر ديسمبر 2016.
4. مخانشة أمينة، مجلس المنافسة و وزارة التجارة : اطار التعاون و التعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 9، الجزائر ، جوان 2016 .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول : الاليات المؤسساتية لحماية المنافسة في القانون الجزائري	
المبحث الأول : الهيئات الإدارية لحماية المنافسة في القانون الجزائري	8
المطلب الأول : الهيئات الإدارية لحماية المنافسة على المستوى الوطني	8
المطلب الثاني : الهيئات الإدارية لحماية المنافسة على المحلي	12
المبحث الثاني : مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة في القانون الجزائري	17
المطلب الأول: مظاهر تدخل مجلس المنافسة في الحماية	17
المطلب الثاني : كيفية تدخل مجلس المنافسة	20
الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المنافسة في القانون الجزائري	
المبحث الأول : الحماية القضائية للمنافسة في القانون الجزائري	27
المطلب الأول : حماية المنافسة في القضاء العادي	27
المطلب الثاني : حماية المنافسة في القضاء الإداري	30
المبحث الثاني : الرقابة الجزائية في مجال حماية المنافسة	32
المطلب الأول: الرقابة الجزائية للمنافسة في قانون العقوبات	32
المطلب الثاني : الرقابة الجزائية للمنافسة في قانون الإجراءات الجزائية	33
الخاتمة	37
قائمة المصادر والمراجع	39
فهرس المحتويات	56